

الدرس الثالث عشر (13) من دروس عمرة الأحكام

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلَّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أَمّا بَعْدَ:

قال المصطفى رحمة الله

باب المرور بين يدي الصالٰي

الحادي عشر

عن أبي جعفر بن الحارث بن الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

لَوْ يَعْلَمُ الْمَالُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ وَزَادَ صَاحِبُ الْفَمَدَةِ (مِنَ الْإِثْمِ) لِمَكَانٍ أَنْ يَقْعُدَ أَرْبِعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ
أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قال أبو النصر: لَا أَدْرِي قال أَرْبِعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

قال الشيخ أحمد التجمي رحمة الله: عَيْبٌ عَلَى صَاحِبِ الْعَمَدةِ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَثْبَتَ جَمْلَةً مِنَ الْإِثْمِ فِي كِتَابِهِ
مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً فَلَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّحَاحِ وَالسُّنْنَ وَالْمَسَايِدِ وَإِنَّمَا وَرَدَتْ فِي رِوَايَةِ الْكَشْمَهْنِيِّ (مِنَ
الْإِثْمِ) وَخَالِفَهُ جَمِيعُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فَرَوَاهُ بَدْوَنَهَا، وَوَرَدَ فِي رِوَايَةِ لَابْنِ أَبِي شِيْبَةَ (مِنَ الْإِثْمِ). انتهٰى كَلَامُ
الشّيْخِ التّجَمِيِّ رحمة الله.

يعني أن هذه الكلمة (من الإثم) ليست محفوظة إنما زادها أحد رواة صحيح البخاري وخالفه الآخرون يعني جميع الرواية عدا الكشمئني لم يزيدوا هذه الكلمة فعل مان المحفوظ بدونها.

هذا الحديث فيه الوعيد الشديد لمن مر بين يدي المصلى

والمقصود بـ بين يديه أي بين مكان وقوفه وموضع سجوده فيمر المار من اليمين إلى الشمال أو العكس من الشمال إلى اليمين وهذا فيه جنائية على المصلى وتشویش عليه في صلاته، فأخبر النبي ﷺ أن المصلى لو علم ما عليه لمكث ينتظر طويلاً خيراً له من أن يمر بين يديه.

وجاء في بعض طرق الحديث أنها (أربعون خريفاً) أي أربعون سنة فانتظروا حفظكم الله إلى خطر هذا الفعل ولو رأه البعض هبّنا فكتير مما يراه الناس هيئاً لا شيء فيه يكون إثمه عظيماً عند الله تبارك وتعالى، وكما قال النبي ﷺ الإنسان يصبر ويترى إلى أن ينتهي المصلى من صلاته فيمر.

ثم قال المصنف رحمة الله

الحديث 114

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

إذا صلى أحدكم إلى شيء يسْتَرُّه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه

فإن أبي فليقاتلته فإنما هو الشيطان.

يخبر أبو سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث أنه سمع النبي ﷺ يأمر من كان يصلى إلى سترة أن يدفع من أراد أن يجتاز بين يديه أي بينه وبين سترته أمره بأن يدفعه فإن أبي إلا المرور قاتله، أجاز له النبي ﷺ مقاتلته.

المقاتلة أي أن يدفعه بشدة يمنعه بالوكر أو الضرب باليد وليس المقاتلة أن يقاتلها بالسلاح لا. فأجاز له النبي ﷺ وقاتلته لأن المار هو الذي اعتدى على المصلى ولأنه هو الذي أسقط حرمة نفسه بفعل ذلك فأجاز له النبي ﷺ مقاتلته أو أجاز النبي ﷺ قتاله لفعله ذلك.

ففي الحديث جواز العمل القليل إذا كان من مصلحة الصلاة، وذلك لأنّ للمصلّي أن يمتنع المار إذا أراد أن يمّر بينه وبين سترته وله أيضاً أن يدفعه بشدّة كما قلنا إمّا أن يدفعه بيده دفعاً شديداً حتّى يمنعه من المرور فجاز هذا العمل، لماذا؟ لأنّه من مصلحة الصلاة.

وكذلك إمّا يستفاد من الحديث أن لا ينبغي أن يخرج المصلّي في محاولة دفع المار أو في محاولة مقاتلته عن حدود الصلاة، فيفعل ما هو أشدّ من مرور المار يُدافعه ومع ذلك يبقى محافظاً على خشوعه ويدافعه ويقاتلها ما استطاع من دون أن يخرج عن حدود الصلاة.

وممّا يستفاد أيضاً إمّا من لم يَتَّخِذ سترّة له أن يدفع من أراد أن يمّر بينه وبين موضع سجوده لأنّه سيمر بين يديه.

وقالت طائفةٌ من العلماء ليس له أن يدافعه ولا أن يقاتلها لأنّه فرط في اتّخاذ السترة وقالوا مفهوم الحديث يدلّ على ذلك، أي ما دام أنّ النّبِي ﷺ قال (إذا صلّى إلى سترٍ فله أن يدافع من أراد أن يمّر بينه وبين سترته) قالوا فمفهومه أنّ من لم يَتَّخِذ السترّة لم يجز له ذلك.

لكن الصّحيح الأولى أنّه إذا أراد المار أن يمّر بينه وبين موضع سجوده فله أن يدافعه أمّا وراء ذلك فليس له.

طيب في هذه الحالة عدم اتخاذ المصلّي السترة هل يجوز للمار أن يمّر وأن يحتاج بأنه لم يَتَّخِذ سترّة؟

ظاهر حديث أبي جعفرٍ السّابق يدلّ على عدم الجواز وهذا هو الأولى والأسلم من الدين وأجهز المرور الشيخ ابن باز رحمه الله إذا اضطُرَّ المصلّي إليه ولم يكن له حيلةٌ غير المرور كأن يكون مثلاً في الحرم أو يكون في مكانٍ ليس له طريقٌ غير الطريق الذي هو بين يدي المصلّي يمّر منه. أجاز له الشيخ ابن باز المرور منه.

يستفاد من قوله إلى شيءٍ يُستره من الناس يقصد به السترة كما قلنا وأقلّ كما يجزئ السترة أن تكون مثل مؤخرة الرّحل كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنّه صلّى الله عليه وسلم سُئل عن السترة فقال مثل مؤخرة الرّحل.

والرّحل هو ما يوضع على ظهر الجمل للركوب عليه وقد مررت معنا أحاديث فيها أنّ النّبِي ﷺ كان يَتَّخِذ عنزةٌ سترّةً إذا أراد أن يصلّي

وأماماً حديث (من لم يجد فليخط خطأ) فهو ضعيفاً ضعفه الإمام أحمد وكذلك الشيخ الألباني رحمة الله وعلته جهالة حديث بن عمار التزاوي له عن أبي هريرة رضي الله عنه، فلا يصح الاستدلال به.

يستفاد من قوله فإنما هو شيطان جواز إطلاق هذا اللفظ في مثل هذه الحالة، وعلى كل من يحاول قطع أي عمل حيري أو فتح باب شر، لأنّه كما تعلمون الشيطان قد يكون من الإنس وقد يكون من الجن كما جاء في قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ تَبَّيٍ عَدُوًا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوْحِي بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقُوْلِ عُزُورًا﴾ الآية

وكذلك جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه الطويل الذي فيه أنه كان يسأل النبي ﷺ عن الشر في حين الناس كانوا يسألونه عن الخير مخافت أن يدركه هذا الشر فذكر له النبي ﷺ أنه سيكون في هذه الأمة رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

ففي حديث حذيفة يصف النبي ﷺ أهل البدع وينبئ بخروجه ويقول أن لهم قلوب شياطين وأن جثثهم جثث إنس وذلك لما يأتون به من الدعوة إلى غير سنته النبي ﷺ وإلى تفريق كلمة المسلمين وإلى الخروج على الحاكم المسلم وغير ذلك من الشر الذي أتوا به.

فالواجب الحذر منهم والتحذير منهم وألا يغترّ الإنسان بمعسول كلامهم وإذا أراد الإنسان أن يحتمي منه فعليه بالعلم وسلوك سبيل السلف الصالح في كل الأمور وفي اتباع العلماء الذين يدعون إلى اتباع منهج السلف وهؤلاء العلماء يبيتون لك الخير ويبينون لك أيضاً البدع وأهلها فعليك بعلماء أهل السنة وآياك من علماء أهل البدع ولا تغترّ بهم بارك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمة الله

الحادي عشر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال:

أقبلت راكباً على حمار أتان -وأنا يومئذ قد تاهت الإحتلام- ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس يمئذني إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصّف فنزلت فأرسلت الأتان تثع ودخلت في الصّف فلم ينتكِ ذلك على أحد

يخبر ابن عباس رضي الله عنهمما في هذا الحديث أنه جاء إلى مني راكباً أتان

والأتان أنتي الحمار

فَلَمَّا وَصَلَ وَجْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فَمَرَّ بِهِمْ أَنَّهُ بَيْنِ يَدِيْهِمْ بَعْضُ الصَّفَّ ثُمَّ نَزَلَ وَأَرْسَلَهَا تَرْعِي وَدَخَلَهُمْ فِي الصَّفَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ فَعْلَهُ ذَلِكَ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَمْوَارِ

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: جواز ركوب الحمار.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَرْوُرُ بَيْنَ يَدِيْهِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُ مُتَّخِذًا سَرَّةً. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ
الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ (الْإِجْمَاعُ الْمُتَّيقَنُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ سَرَّةَ الْإِمَامِ لَا يَكُلُّفُ أَحَدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ
اتَّخَادُ سَرَّةٍ أُخْرَى بَلْ أَكْتَفِيَ الْجَمِيعُ بِالْعَنْزَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي إِلَيْهَا) اتَّهَى كَلَامَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بَابُ سَرَّةِ الْإِمَامِ سَرَّةٌ مَنْ خَلْفَهُ.

الْأَمْرُ الْثَالِثُ: قَوْلُهُ إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ لَا يَعْنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ عَنْزَةً سَرَّةً.
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي إِلَى سَرَّةٍ دَائِمًا، وَقَدْ نَقَلْنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ عَنْزَةً سَرَّةً.

ثُمَّ قَالَ الْمُصْتَفَى رَحْمَهُ اللَّهُ

الْحَدِيثُ 116

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كُثِثَ أَنَا بَيْنَ يَدِيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهُ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمْزِي فَقَبضَتْ رِجْلَيَ وَإِذَا قَامَ بِسْطَتْهُمَا
وَالْبَيْوتَ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَايِحَ.

تَخْبِرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ بَيْنَ يَدِيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي
بِاللَّيلِ، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا مَادَّةً رِجْلَيْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سَجْدَتِهِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
هَوَى لِلسَّجْدَةِ نَخْرَزَهَا بِيَدِهِ حَتَّى تَقْبِضَ رِجْلَيْهَا وَيَتَمَكَّنَ مِنَ السَّجْدَةِ فَإِذَا قَامَ عَادَتْ وَبِسْطَتْهُمَا

واعتذر رضي الله عنها من هذا بأنه لم يكن لديهم سُرُجٌ تُضيء لهم البيوت وإنما احتاج النبي ﷺ لأن يغمضها في كل سجود وكانت رضي الله عنها تنزع رجليها بدون إشارة منه صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث فوائد

الفائدة الأولى

هي جواز الصلاة إلى النائم، يعني يجوز أن يكون أمامك وأن تصلِّي شخص نائم.

الفائدة الثانية

هي جواز الحركة في الصلاة إذا كان من مصلحتها وقد مرّ معنا هذا أيضاً.

الفائدة الثالثة

حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع زوجته

الفائدة الرابعة

- فيه جواز جلوس المرأة في قبلة المصلي وأنه لا يعد مرورا
- وأنه أيضاً لا يقطع الصلاة بخلاف مرورها بين يديه فإنه جاء في حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه
عند مسلم أن النبي ﷺ قال: (يقطع صلاة المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود) فعلم من هذا
أن جلوس المرأة في قبلة المصلي غير كونها مارةً أو تمرّ بين يديه.

فإن الأول جائز لفعل عائشة والنبي ﷺ.

وأما الثاني فقد جاء في حديثٍ صحيحٍ بأنه مما يقطع الصلاة والله أعلم.

باب جامع

الحديث 117

عن أبي قتادة بن يعيي الأنباري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين.

عقد المصنف رحمه الله هذا الباب ليذكر فيه أموراً متفرقةً تختص بالصلوة وببدأها بحديث أبي قتادة رضي الله عنه في تحية المسجد.

السؤال الأول

- قال ابن رجب رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث (في الحديث الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه وهذا الأمر على الإستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتمد بهم وإنما يحكي القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر) انتهى كلام رجب رحمه الله.

- وقال الباجي رحمه الله: قول مالك وذلك حسن وليس بواجب الإمام مالك قال وذلك حسن وليس الواجب على تحبي المسجد- يريد أن الركوع حين دخول المسجد ليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الأمصار وذهب داود الظاهري إلى وجوب التحية بخلاف كما قال فقهاء الأمصار قالوا أنه ليس بواجب.

قال رحمه الله والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام للذى سأله عما يجب عليه من الصلوات فقال الصلوات خمس فقال أى السائل للنبي ﷺ هل على غيرهن فقال النبي ﷺ لا إلا أن تطوع. انتهى كلام الباجي رحمه الله من المنتقى، وهذا هو الحق إن شاء الله.

فالعمدة فيما يجب على المسلم من صلواتٍ هو هذا الحديث حيث سأله الأعرابي الذي سأله النبي ﷺ وجاء فيه أن هذا السائل الذي هو الأعرابي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عما فرض الله عليه من صلواته فقال له النبي ﷺ الصلوات الخمس إلا أن تطوع.

ثم سأله عن الصيام وعن الزكاة وقال بعدها وهو مدبرأً أي ذاهباً راجعاً وأخذ يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فسمعه النبي ﷺ فقال أفلح إن صدق أو أفلح الرجل إن صدق.

فهذا الحديث يبين أن الله عليه وسلم لم يوجب عليه غير الصلوات الخمس في يومه وليلته وقال له (لا يجب عليك غيرهنّ إلا أن تطوع) ولو كانت تحية المسجد واجب لأوجبها عليه ولبيان له حكمها لأن الإنسان بطبيعة الحال سيصلّي في المسجد وسيدخل المسجد إلى أن يصلّيها فلو كانت واجبةً لبيانها له.

- وكذلك من الأدلة على أنها مستحبة أن النبي ﷺ كان يدخل المسجد في صلاة الجمعة قبل الخطبة فيجلس ولم يكن يصلّي ركعتين صلّى الله عليه وسلم وفعل هذا إلى أن مات، ولو كان تحية المسجد واجبةً لما جلس النبي ﷺ تاركاً لها وكان فعله هذا إلى أن مات ولم ينسخ. وليس لقارئ أن يقول أن فعله هذا كان في زمن حين كانت تحية غير واجبة وبعدها جاء الأمر وأوجبت، لا. فعل النبي ﷺ هذا فعله إلى أن مات.

- وكذلك من الأدلة قصة الثلاثة الذين في المسجد دخلوا إلى مسجد النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ وأصحابه في حلقة علم ومنهم من دخل وجلس في الحلقة ومنهم من جلس خلف الحلقة ومنهم من انصرف، ولم ينقل عنهم في الحديث أنهم ركعوا ركعتين قبل الجلوس.

- وكذلك في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه عند مجيء خبر توبه لله تبارك وتعالى عليهم وفيها أن كعباً رضي عنه دخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ جالساً حوله الناس وبعد أن قام إليه طلحة رضي الله عنه يلقاه فرحاً بتوبته جلس هو إلى رسول الله ﷺ وقال له ما قال ولم يذكر في القصة مع أنه ذكر فيها جميع التفاصيل لم يذكر فيها أنه رضي الله عنه صلّى ركعتين قبل أن يجلس إلى النبي ﷺ.

فمن خلال هذه الأدلة تبيّن أن حكم تحية المسجد هو النّدب للوجوب وكما قال ابن رجب رحمه الله وغيره من العلماء (القول بالنّدب هو قول عامة العلماء).

وأماماً من قال بالوجوب فهم الطاهريّة ومن نحـيـنـهم:

- فقد استدل بحديث أبي قتادة هذا وكذلك بحديث الرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس فلما رأه النبي ﷺ قال له (قم فصلّي ركعتين).

- وقالوا لو لم تكن التّحية واجبة لما أمره النبي ﷺ بالقيام والصلوة.

ويحاجب عنه أنه ليس بلازم، النبي ﷺ أرشده للأفضل وهو ألا يجلس حتى يصلّي، وتبقى الأدلة التي ذكرناها صارفةً بظاهر هذه الأدلة من الوجوب إلى النّدب.

وكذلك من الأدلة القوية حديث (جلس فقد آذيت) يعني النبي ﷺ رأى رجلاً دخل المسجد وتحطّى عقاب الناس يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ (جلس فقد آذيت) فأمره مباشرةً من جلوسه ولم يأمره بأن يركع ركعتين هذا أيضاً يستدلّ به على أنّ تحية المسجد ليست بواجبة والله أعلم.

السّالة الثّانية

حَامِ الْجَلْوَسَ قَبْلَ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ

هل يجوز أو ما حكم الجلوس قبل التّحية؟ يعني إذا كانت تحية مستحبّة وليس بواجبة فما حكم الجلوس قبل أن تصلّى؟ صحيح هو القول بالكرابة.

قال ابن رجب: وإنما اختلف العلماء هل يكره وقبل الصّلاة أم لا، فروي عن طائفه منهم كراهة ذلك وذكر من قال بذلك فقال ورّحص فيه آخرون وذكرهم ومنهم الإمام أحمد

ثم قال رجب قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير وضوء ويدخل في الأوقات التي لا يصلّى فيها

قال ابن رجب رحمه الله: يشير الإمام أحمد إلى أنه لو وجبت الصّلاة عند دخول المسجد لوجب على الدّاخل إليه أن يتوضّأ وهذا ممّا لم يجبه أحدٌ من المسلمين.

الصّحيح أنّ الجلوس قبل التّحية مكروه، إذا قلنا مكروه يقصد به كراهة التّنزيه.

طيب لقائي أن يقول هل تجزئ الفريضة أو الراتبة عن تحية المسجد؟ نقول له نعم تجزئ وتجزئ أيّ ركعتين عن تحية المسجد.

قال النّووي رحمه الله: لو أحرم بصلوة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية معاً. انتهى كلام النّووي رحمه الله.

الحادي عشر 118

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كَيْفَ تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكْلِمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَأَتْهُ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنِ
فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

في هذا الحديث يذكر زيد بن أرقام رضي الله عنه أنهم كانوا يتكلّمون في الصّلاة إذا احتاجوا إلى ذلك فيكّلّم الرجل من بجنبه إن أراد شيئاً والّتّي كانت كان بينهم ولم يذكر عليهم، وهذا لأنّه كان جائراً في بداية الأمر، ثم نزل وجوب السّكوت وتحريم الكلام لغير مصلحة الصّلاة، نزل هذا عند قول الله تبارك وتعالى حافظوا على الصّلواتِ والصّلاةِ الْوُسْطَىِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنِ فامتثل الصحابة رضوان الله عليهم بأمر الله تبارك وتعالى ولم يحدث منهم ذلك بعدها.

الفائدة الأولى

فيستفاد من الحديث تحريم الكلام في الصّلاة إن لم يكن لمصلحتها.

الفائدة الثانية

ومن الفوائد أيضاً أنّ العلماء رحمهم الله أجمعوا على بطلان صلاة المتكلّم عمداً في الصّلاة لغير مصلح الصّلاة قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (قد ثبت بالتصّوّر والإجماع أنّ من تكلّم في الصّلاة بكلام الآدميّين عمداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته) انتهى كلامه رحمه الله.

واختلف العلماء في حكم صلاة التّناسى والتساهي والجاهل والمكره والمتكلّم لمصلحة الصّلاة اختلفوا في هذا:

أ. أما الكلام لمصلحة الصّلاة فالصّحيح فيه أنّه جائز لفعل ذي اليدين رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

ب. وأمّا كلام الجاهل والناسي والساهي فيه أَنَّه لا يبطل الصلاة، والدليل عليه حديث معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ رضي الله عنه أَنَّه قال (بين أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ فَقَلَّتْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَلَّتْ: وَأَنْكُلُ أُمَّيَّاهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيْيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمِّمُونِي لِكُنْيَّيْ سَكَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبْيَهِ هُوَ وَأَمِّيَّ مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيْمًا مِّنْهُ فَوَاللَّهِ مَا قَهْرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فحديث معاوية هذا فيه الدليل على أَنَّ المصلّي الجاهل إذا تكلّم في الصلاة جاهلاً أَنَّ صلاته لا تبطل، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر معاوية رضي الله عنه بإعادة الصلاة إنَّما صَحَّ له ووجهه أخبره بما يجب فعله في الصلاة.

وكذلك المخطئ ليس عليه إعادة وصلاته صحيحة أَيْ من تكلّم مخطئاً وذلِك لقوله تبارك وتعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

وقد ثبت في الصحيح عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللهَ تبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (قد فعلت).

وكذلك تكلّم النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في قصّة ذي اليدين ناسيَا، كلَّ هذا يدلُّ على أَنَّ الجاهل والناسي والساهي والمخطئ صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم إن شاء الله، والله أعلم.

الفائدة الثالثة

ممّا يستفرد من الحديث أيضاً أَنَّ غير الكلام كالتحنّحة والبكاء والأَيْنِ لا تبطل الصلاة.

اختلف فيها العلماء لكن الصحيح أَنَّها لا تبطل الصلاة لأنَّها ليست بمعنى الكلام ولا من جنسه ولا يصحّ قياسها على الكلام.

الفائدة الرابعة

أَنَّ الصَّحْكَ في الصلاة إنْ كان قهقهة مسموعة بصوتٍ فِيْهِ مبْطَلٌ للصلاة بإجماع أهل العلم.

وأَمَّا التَّبَسِّمُ فمُكْرُوْهُ وَلَا يَصْلُ إِلَى حدِّ إِبطال الصلاة.

الفائدة الخامسة

و كذلك يؤخذ من الحديث أن القنوت في الآية ﴿ و قوموا لله قانتين ﴾ معناه طول القيام والسكوت لأن الصحابة فهموا هذا و عملوا بمقتضاه.

الفائدة السادسة

الحديث فيه عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالنسخ.

والحديث من الأدلة التي يجمع بين الناسخ والمنسوخ فقال أنهم كانوا يتكلّمون ثمّ بعد ذلك نزل قول الله تعالى فنسخ جواز الكلام.

الفائدة الأخيرة

قوله ونهينا عن الكلام هذه الزيادة في مسلم وليس في البخاري فهي ليست على شرط صاحب الكتاب.

ثم قال المصطفى رحمة الله

الحادي عشر

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال:

إذا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبِرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ.

هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أمر بالإبراد عند اشتداد الحرّ وذلك لأنّ ديننا الحنيف مبني على السهولة واليسير وتقدير أحوال الناس ولما كان إتيان المسجد في حرّ الظهيرة شاقاً وكان أداء الصلاة في ذلك الجوّ مؤدياً إلى الاهاب بخشوعها شرع الله تبارك وتعالى هذا التأخير، نؤخر الصلاة إلى أن ينكسر الجوّ أو ينكسر الحال وتقلّ الحرارة ويتمكن الناس من الإتيان إلى المسجد وأداء الصلاة على أحسن حال.

هذا الحديث مرّ معنا سابقاً وتكلّمنا عنه لكن لا بأس بأن نعيد بعض الفوائد التي تستنبط منها

الفائدة الأولى

يستحب تأخيره الظهر إلى أن يبرد الجو، طبعاً على أن تؤدي الصلاة قبل خروج الوقت فليس المراد من الحديث أن يؤخر الظهر إلى أن يذهب الحر كله بل إلى حين أن تقل حدته ويتتمكن الناس من إيتان المسجد للصلوة.

الفائدة الثانية

هي أنه إذا كانت البلاد باردة وليس حارة فلا إبراد حين إذ تختلف العلة، فعلة الإبراد هي شدة الحر المذهبة للخشوع والمسببة للمشقة فإذا كانت البلاد ليس فيها هذا فلا وجه حينئذ للإبراد.

ويتفق عن هذا الكلام، الكلام عن وقتنا الحاضر وما حصل فيه من الرفاهية وجود المكيفات والسيارات وهذه الأمور تذهب المشقة الحاصلة بدونها، فهل مع وجود هذه الأمور يجوز تطبيق هذه السنة التي هي سنة الإبراد أم نقول لا، إذا انتفت العلة بهذه الأمور لا برد بصلاة الظهر.

فنقول الكلام فيه تفصيل:

أ. بالنسبة لمن يصلّي في بيته فهذا الأفضل له أن يصلّي الظهر في أول وقته لأنّ أداء الصلاة في أول وقتها هو الأفضل ولأنه ليس متضرراً بحرٍ ولا بشمس وخصوصاً إذا وجد عنده المكيف.

ب. أما الجماعة فيراعى فيها حال الناس إن كان المصلون ليس لأغلبهم سيارات ومساكنهم بعيدة عن المسجد ولا ظل يستظلّون فيه، فالأفضل لهم الإبراد. إنما إن كان المسجد مسجد حي والناس قربون منه ولا مشقة لديهم للإتيان إلى المسجد فالأفضل أداء الصلاة في أول وقتها.

وقد سُئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله هل الإبراد يُعمل به هذه الأيام مع وجود الكثير من وسائل التبريد في المساجد؟

فأجاب حفظه الله: في بعض الأماكن لا يُعمل به لأنّ أولاً قضية الوصول إليها في السيارات التي فيها تبريد وكذلك الأن المساجد فيها تبريد فكون الناس إذا لم يكن هناك أمراً يقتضيه ويستدعيه يصلون الصلاة في أول وقتها لا شك أنّ هذا هو الذي ينبغي. انتهى كلامه حفظه الله

فالشّيخ يعني أَنَّه إذا وجدت هذه الأمور الّتي تذهب عَلَّة الإِبَرَاد فَلَا وَجَهٌ لِلإِبَرَاد حِينَئِذٍ أَمَّا إِنْ لَمْ تَوْجُدْ فَحِينَئِذٍ يُبَرِّدُ النَّاسَ بِصَلَاتِ الظَّهَرِ.

الفائدة الثالثة

مُرَايَاة تَكْمِيلُ الْعِبَادَةِ وَأَدَائِهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ مُرَايَاةِ أَوْلَى الْوَقْتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ إِذْ أَمْرَ النَّبِيَّ ﷺ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ طَلْبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْصَّلَاةِ حَالَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ، أَوْ حَضُورِ الطَّعَامِ فِيهِ أَيْضًا أَنْ طَلْبُ حَضُورِ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعِ أَوْلَى مِنْ أَوْلَى الْوَقْتِ.

وَمَثَالُهُ: فِي أَحْوَالِ النَّاسِ الْآنِ النِّسَاءُ الَّتِي فِي الْبَيْوَاتِ وَالرَّوْجَاتِ الَّتِي يَقْمِنُ بِشَوَّوْنِ الْبَيْتِ جَرَاهَنَ اللَّهُ خَيْرًا تَكُونُ لِدِيهِنَ مَثَلًا طَعَامًا عَلَى النَّارِ أَوْ رَضِيعًا يَبْكِي يَرِيدُ أَنْ يَشْرُبَ الْحَلِيبَ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ صَلَاتِهَا، فَإِذَا ذَهَبَتْ تَصْلِي شُغْلَ بِالْهَا بِالْطَّعَامِ أَوْ بِالرَّضِيعِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الشُّغْلِ الَّذِي كَانَ يَشْغُلُهَا وَلَمْ تَخْشُ فِي صَلَاتِهَا وَقَدْ يَؤْتَمِرُهَا أَنَّهَا قَدْ لَا تَؤْدِي الصَّلَاةَ فِي أَوْلَى الْوَقْتِ.

فَنَقُولُ لَهَا اقْضِي حاجَتَكِ وَأَكْمِلِي مَا مَعَكِ مِنْ شُغْلٍ ثُمَّ أَدْعِي صَلَاتِكِ مِرْتَاحَةَ الْبَالِ غَيْرَ مُشْغُولٍ بِمَا كَانَ مَعَكِ مِنْ شُغْلٍ فَإِنَّ هَذَا أَدْعَى لِلْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ. وَنَزِيدُهَا جَرَاهَنَ اللَّهُ خَيْرًا.

ثُمَّ قَالَ الْمُصْتَفَى رَحْمَهُ اللَّهُ

الْحَدِيثُ 200

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلِيَصْلِيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي) *

وَلِمُسْلِمٍ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصْلِيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

مِنْ مَعْنَا سَابِقًا عَنْ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ القَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَعَ لَنَا الصَّلَاةَ وَحْدَهَا مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ تَؤْدِي فِيهَا وَذَكَرْنَا حَدِيثَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَجِيئُهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتَعْلِيمِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَكَذَا مَرَّتْ مَعْنَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَقْلَةِ الَّتِي فِيهَا ذَكْرٌ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَقَلَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الشَّرِعيِّ عَمَدًا، وَأَنَّ فَاعْلَمُ ذَلِكَ عَلَى خَطِيرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَضَاؤُهَا وَلَوْ أَدَّهَا مَائَةً

مرة، لكنّ ماذا عن الذّي نسي الصّلاة حتّى خرج وقتها أو نام عنها حتّى خرج وقتها أي نام ولم يستيقظ مع اتخاذه للأسباب الشرعية؟

حديث أنس هذا فيه بيان ما يجب على من كان هذا حاله، يخبر فيه النّبّي ﷺ أنّ من نام عن صلاته أو نسيها فعليه المبادرة إلى فعلها متى ذكر أو استيقظ، وأنّه لا شيء عليه فعله لا صدقة ولا كفّار ولا إثم لكونه كان معدوراً بالتّوم أو بالنسّيان.

وأمّا قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ فللاستدلال بأنّ الصّلاة تقام عند تذكّرها.

وفي الحديث مسائل

السّالة الأولى

هل الأمر بالصّلاة في الحديث على الفور أم بمحوز تأخيرها

الصّحيح الذّي ذهب إليه مالك وأحمد وأبو حنيفة هو أنّ الخطاب للفور كما أنّ الأصل في الأوامر أنّها على الفور لا على التّراخي.

ولا يعني قولنا على الفور أنّه لا يجوز تأخيرها قليلاً لحاجةٍ أو لعدر كالتأخر من أجل الانتقال إلى مكان الصّلاة أو ينتظر الإنسان جماعة من النّاس قصد أداء الصّلاة جماعة أو مثل هذه الأمور فالمقصود هنا بأنّ الأمر على الفور عدم جواز تأخيرها كثيراً.

والشّافعي رحمه الله خالف الأئمّة الثلاثة في هذه المسألة وأجاز تأخير الصّلاة مطلقاً مع أنّه يقول باستحباب أدائها فوراً واستدلّ بالحديث الذّي فيه أنّ النّبّي ﷺ وأصحابه ناموا حتّى طلعت الشّمس، وفيه أنّهم لم يصلّوها فور استيقاظهم بل أخذوا رواحلهم إلى مكان آخر وصلّوا فيه.

لكن ردوا عليه رحّمهم الله جمِيعاً بأنّ سيرهم هذا كان لمصلحة الصّلاة ويدلّ عليه قوله صلّى الله عليه وسلم (إنّ هذا منزلٌ حظرنا فيه الشّيطان) قوله هذا صلّى الله عليه وسلم كان لبيان أنّ سيرهم كان من أجل الخروج من هذا المنزل الذّي حظّرهم فيه الشّيطان، فكان سيرهم من أجل مصلحة الصّلاة لا غير. فبطل الاستدلال بهذا على أنّ تأخيرهم لم يكن للحاجة ولم يكن إلاً لمصلحة الصّلاة.

فيبيقى القول على أنّ هذا الأمر الذي في الحديث على الفور، وأنّه إن أخر الصلاة قليلاً من أجل مصلحة الصلاة أو من أجل حاجةٍ عارضةٍ فلا بأس.

أمّا القول بالتأخير المطلق فمرجوح.

السّألة الثّانية

النّوم الّذِي يَكُونُ عَذْرًا سُرِّيًّا فِي تَأْخِيرِ الصّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

وهو الذي اتّخذت فيه الأسباب الشرعية للإستيقاظ ولم يكن فيه تفريط، فال المسلم إذا نام واتّخذ الأسباب الشرعية للإستيقاظ ولأداء الصلاة في وقتها أو نام وغلب على ظنه أنّه سيستيقظ قبل وقت الصلاة لأنّه بينه وبينها وقتاً كبيراً ثم غلبه النّوم بعد ذلك ولم يستيقظ إلّا بعد فوات وقت الصلاة فهذا هو المقصود في الحديث وهو المخاطب بأن يؤدّي الصلاة إذا استيقظ من نومه.

أمّا من نام ولم يرفع رأسه بالصلوة ولم يشغل المنبه ولم يوصي أحداً بإيقاظه للصلوة ولا اتّخذ أيّ سببٍ شرعي للإستيقاظ فهذا نقول له إنك آثمٌ لأنك مفترضٌ في اتخاذ الأسباب وفعله هذا لا يجوز ويكون تاركاً للصلوة عمداً

السّألة الثّالثة

مَنْ زَالَ عَقْلَهُ بِبُنْجٍ أَوْ نَحْوِهِ هُوَ مُخَاطِبٌ بِأَرَاءِ الصّلَاةِ فَوْرَ عُورَةِ عَقْلِهِ كَانَ أَمْ لَا؟

قال الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله من أهل العلم من قال إن زال عقله بشيءٍ مباحٍ فلا قضاء عليه لأنّه معذور والذّي يترجّح عندي أنّه إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقاً وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه. انتهى كلام الشّيخ رحمه الله

ففصلٌ بين من زال عقله باختياره، مثلاً إنسان يذهب لإجراء عملية جراحية يترکهم يعطونه المخدر هذا أو البنج فهذا يزول عقله باختياره، أمّا من أغبى عليه مثلاً بغير اختياره فهذا لا قضاء عليه وأمّا الأول فعليه القضاء.

وممّا يؤكد أنّ المغمى عليه بغير اختيار منه لا قضاء عليه، ما جاء في الموطأ عن نافعٍ أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه فذهب عقله فلم يقضى الصّلاة فهذا هو المعتمد أنّه لا قضاء على المغمى عليه وكذلك المجنون.

أمّا النّائم ومن فقد عقله باختياره فهذا عليه القضاء كما أسلفنا.

ثمّ قال المصتّف رحمه الله

الحديث 121

عن جابر بن عبد الله أنّ معاذ بن جبل رضي الله عنهم كان يصلّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة

ثمّ يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصّلاة.

تكلّمنا عن هذا الحديث فيما سبق ولكنّ لا بأس بأن نذكّر.

معاذ رضي الله عنه كان من أفضل صحابة رسول الله ﷺ كان محبوباً رضي الله عنه في قومه مقدّماً فيهم وكانتوا يحبّون أن يصلّي بهم وكان هو رضي الله عنه يحبّ الصّلاة خلف رسول الله ﷺ فكان يذهب إلى المسجد التّبوي ويصلّي الفريضة مع النبي ﷺ ثمّ يعود إلى قومه في العواري التي تبعد عن المسجد التّبوي بمقدار ميل فيصلّي بهم فتكون له نافلةً وتكون لهم فريضة.

ففي الحديث جواز اختلاف نية الإمام والمأمور.

ولا يعارض هذا الحديث حديث (إنّما جعل الإمام ليؤتّم به فلا تختلف عليه) لأنّه خاص بالأفعال لا بالنيات وقد ذكرنا سابقاً أمثلة الجواز اختلاف نية الإمام مع المأمور وأنّه لا حرج في ذلك.

وكذلك فيه جواز إعادة الصّلاة نافلةً إذا كانت قد أديت من قبل كما جاء هنا في قصة معاذ وكان يصلّي الفريضة ثمّ يذهب إلى قومه فيعيدها نافلة.

كذلك ذكرنا هذا في قصة الرّجلين في منا أنّ النبي ﷺ قال لهم (إذا أديتما الصّلاة في رحالكم ثمّ أتيتما المجلس وجدتم الجماعة فصلّوا معهم هذه نافلة) لكن ينتبه إلى أنّ المسجد لا يقصد للإعادة يكون هذا لعارض فالإنسان لا يقصد هذا، مثلاً: رجل يقصد حلقة علم يصلّي في مسجد حيّه سريعاً ثمّ يقصد مسجداً آخر تقام فيه حلقة علم فإذا أتاه وجد الجماعة يصلّون فيدخل معهم بنية التّافلة ويصلّي معهم.

وكذلك من الأمثلة: ما يحصل من المسافرين فقد يجمع الإنسان بين الصّلاتين في السّفر ثمّ لَمَّا يصل إلى المكان الذي ينزل للإستراحة فيه فيجد الصّلاة قد أقيمت فلا بأس أن يدخل معهم في الصّلاة وينوّها نافلة، أمّا إذا قصد المسجد وتقصّد إعادة الصّلاة فالعلماء نصّوا بكرامة هذا، والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمة الله

الحادي 122

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

هذا الحديث ذكره المصنّف رحمة الله ليتطرق إلى مسألة سبق لنا الكلام عنها وهي مسألة معروفة عند طلّاب العلم وهي السّجود على الحال أو عدم تمكّن أعضاء السّجود من الأرض.

والحال إما أن يكون متصلًا وإما أن يكون منفصلًا:

أ. **أَمَّا المُنْفَصِلُ:** فليس فيه كبير كلام ولا إشكال في السّجود عليه وهو مثل السّجادات الموجودة الآن أو الحصيرة وغيرها مما يتّخذه الناس للصلوة عليه هذا لا حرج فيه ولا شيء فيه.

ب. **وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ:** كأن يسجد المصلي على طرف ثوبه كما جاء في الحديث أو يضع يديه على أكمامه ولا يمكن يديه من الأرض

فالكلام فيه كبير وكثير وأحسن ما وقفت عليه في هذا الباب هو كلام ابن المنذر رحمة الله في الأوسط، قال رحمة الله وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما مستوران بالثياب وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين والجوربين والتعليق بهذه أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ (أمرت أن أسجد على سبع) ...

* يقصد بهذا رحمة الله على أن الرّكتان وكذلك القدمان هي من أعضاء السّجود وأجمع أهل العلم على جواز الصّلاة وعلى هذه الأعضاء حائلٌ بينها وبين الأرض وسيلزم رحمة الله الآن من قال بهذا من أهل العلم بأن يقول مثله في باقي الأعضاء إذ لا فرق بينها انتبهوا جيداً.

قال رحمة الله: إذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فاللازم في الأعضاء الثلاث الباقية أن له أن يسجد عليها وبينها وبين الأرض حائلٌ من ثوبٍ أو ما شابه ذلك عند حاجته للحر والبرد وهذا هو المعقول...

*يعني لا فرق بين هذه الأعضاء فإذا كانت الركبتان والقدمان يجوز أن يسجد وبينها وبين الأرض حائلٌ متصل فلما لا يجوز ذلك في الكفان والجبة مع الأنف.

قال: إذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فاللازم في الأعضاء الثلاث الباقية أن له أن يسجد عليها وبين الأرض حائل من ثوب وغير ذلك لحاجة عند الحر والبرد وهذا هو المعقول، لا فرق بين هذه الأعضاء فإذا كانت الركبتان والقدمان يجوز أن يسجد وبينها وبين الأرض حائلٌ متصل فلما لا يجوز ذلك في الكفان والجبة مع الأنف، لو لم يجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض لكان السجود لا يجوز على حصيرةٍ ولا خمرةٍ، وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم سجدوا على البساط وأماماً ما روي عنمن كره السجود على كور العمامة فيشبهه أن يكون ذلك اختياراً منه والله أعلم. انتهى كلامه.

فألزم من قال بجواز السجود على الركبتين والقدمين مع وجود حائل متصل بينها وبين الأرض أن يقول مثلها في الجبهة والكفان والأنف إذ لا فرق بين هذه الأعضاء ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض.

وكذلك إلزام من قال بعدم جواز السجود على كون العمامة بأنه يشكل حائلٌ بين الجبهة والأرض، ألمه بأن يقول مثله بعدم جواز الصلاة على الحصير أو على الخمرة يعني على هذه السجادات لأنها أيضاً يشكل حائلٌ بين الجبهة وبين الأرض فلا فرق بين هذا وهذا، ونقل أنه قد روي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا على البساط هذا صحيح.

ووجه من قال بكرابه السجود على كون العمامة من السلف بأنه قد يمثل اختياراً منه وليس شيئاً منسوباً إلى النبي ﷺ وهذا الذي أراه حقاً في هذه المسألة والله أعلم.

الحادي 123

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
لَا يُصلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجوب ستر العاتقين في الصلاة وعدم إجزاء صلاة من ترك ذلك والعاتق هو ما بين الكتف والرقبة.

و قبل الكلام عن حكم الصلاة مكشوف العاتقين لابد أن نذكر حديثاً مهماً في هذا الباب

الحديث أخرجه الشیخان في صحیحیهما رحمهما الله عن جابر رضي الله عنه آنہ قال: (خرجت مع التبی ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلةً لبعض أمري فوجده يصلي وعليه ثوبٌ واحدٌ آئی آئی رضي الله عنه جاء إلى التبی ﷺ ليسأله حاجةً فوجده قائماً يصلي بالليل فأراد أن يدخل معه في الصلاة وتحرج رضي الله عنه من كونه كان لابساً ثوب واحداً قال رضي الله عنه فاشتملت آئی آئی التفت به وصلیت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرّة يا جابر؟ السرّة يعني هي السير بالليل والمقصود ما جاء بك فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال: وما هذا الإشتمال الذي رأيت؟ قلت كان ثوب ذاته فاتبهوا هذا محل الشاهد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به).

والالتحاف يكون بوضع الثوب على الكتفين وهذا في حال كون الثوب واسعاً كما أشار إليه التبی ﷺ وأما إن كان ضيقاً فأمره التبی ﷺ بالاتزاز وهو شد الثوب من وسط الجسد أي من منطقة الحزام لكي يكون ساترا للعورة.

فجعماً بين الأدلة بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تغطية المنكبين أو العاتقين في الصلاة وأن من كشف عن عاتقيه فصلاته صحيحة وليس باطلة.

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله عندما كان يتکلم في هذه المسألة قال: (والقول الثاني أن ستر العاتقين سترة وليس بواجب لا فرق بين الفرض والتقليل لحديث إن كان ضيقاً فاتزر به وهذا القول هو الراجح وهو مذهب الجمهور وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة بل من

أجل تمام اللباس وشد الإزار لأنّه إذا لم تشدّه على عاتقيك ربّما ينسلي ويسقط فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته) انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

فهذا كما قال هو القول الراجح إن شاء الله وهو قول جمهور العلماء وليس قوله أنّ ستر العاتقين سنة يعني يسمح للإنسان بأن يصلّي كذلك، بل كما مرّ معنا الواجب هوأخذ كمال الزينة عند الصلاة.

فالإنسان إذا أراد أن يصلّي فعليه أن يلبس قميصه لأنّه الأكمل فإن لم يجد القميص ستر عورته وجعل على الجزء العلوي من جسده شيئاً كي يكون في أكمل صورة، فإن لم يجد جاز له الصلاة مكشوف العاتقين ولم تكن صلاته باطلة، والله أعلم.

ثم قال المصطفى رحمه الله

الحديث 124

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال:

مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَا يَعْتَزِلُنَا وَلَا يَعْتَزِلُ مَسْجِدَنَا وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ.

وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ حُضُرَاتٍ مِنْ بَقْوَلٍ فَوَجَدَ فِيهَا رِيحًا فَسَأَلَ؟ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنْ بَقْوَلٍ فَقَالَ

"قَرِيبُهَا" إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنْهَايِي مَنْ لَا يَنْتَهِي.

وعن جابر أنّ النبي ﷺ قال: مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ وَالكَرْكَاثَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَنَادِي مِنْهُ بَنُوا آدَمَ.

أمر تبارك وتعالى على أخذ الزينة لأداء الصلاة كما في قوله سبحانه ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ و كان من الزينة الواجبة ألا تكون في المرء رائحة كريهة يتأنى بها من حوله سواء كانوا ناساً أم ملائكة، أمر النبي ﷺ من أكل الثوم والبصل تيئن ألا يأتي المسجد وبأن يؤدي صلاته في بيته حتى تزول الرائحة الكريمة منه.

وفي الحديث أنّه صلى الله عليه وسلم أتى له بقدرٍ فيه بقوله
وأيضاً هو كل نباتٍ اخضرت به الأرض فوجد فيه رائحة كريهة لم يطعمه.

وطلب بأن يعطى من معه من الصحابة فلما رأى الصحابي الذي ناولوه القدرة كراهة النبي ﷺ لذلك الطعام امتنع هو أيضاً ولم يأكله فقال له النبي ﷺ كل فاني أناجي من لا تناجي وقصد بذلك جبريل عليه السلام كما جاء في الحديث أن الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه بنا آدم لذلك لم يأكل النبي ﷺ من ذلك الطعام حتى لا يؤذى جبريل بتلك الرائحة.

ففي الحديث النبوي عن إتيان المسجد لمن أكل الثوم والبصل والكراث -الكراث هو في معنى الثوم والبصل- يعني خص النبي من هذه الأمور النبوة لمن أكل الثوم والبصل تيئن، أما المطبوخ فتنزول منه الرائحة إن شاء الله بطبعه جيداً.

وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم وغيره قول عمر رضي الله عنه (ومن كان أكلها فليمتهما طبخاً) أي يكثر طبخها حتى تذهب منها الرائحة ومعلومة أن الثوم والبصل إذا طبخ ذهبت منها تلك الرائحة.

يستفاد من الحديث أيضاً أنه يلحق بالثوم والبصل كل ذي رائحة كريهة كالعرق التتن أكرمكم الله أو الدخان أو أنواع السجائر هذه وأنواع البخور الكريهة هذه كلها تلحق بالثوم والبصل فعلى من كان به شيء من هذه الروائح ألا يقرب المسجد لئلا يؤذى الناس والملائكة.

ويستفاد أيضاً من الحديث أنه ليس فيه ما يدل على تحريم أكل الثوم والبصل بل بما من الطيبات، وكل ما في الأمر أن من أكلهم لا يقرب المسجد لئلا يؤذى الناس كما قلنا.

وأما تركه للجماعة مع وجوبها فهذا لأنه معذور إن شاء الله، لكن يشترط في أن يكون معذوراً شرعاً ألا يتقصد ذلك.

وأما من تقصد أكل الثوم والبصل ثم بعد ذلك يقول لك أنا معذور ويستدل عليك بالحديث فهذا يقول له إن فعلك هذا محرّم ولا يجوز، لأن النبي ﷺ أخبر من أكلهما غير متقصد لذلك فعلى من أراد أن يأكل الثوم والبصل

أما كما قال عمر يمتهما طبخاً أي يكثر طبخهما حتى تذهب الرائحة أو يأكلهما في غير أوقات الصلاة كأن يأكلها بعد العشاء أو بعد الصبح ويكون متسع من الوقت حتى تذهب الرائحة منه ويصل وقت الصلاة وفي الحديث أيضاً بيان حرمة المسلم وتحريم أذيته ولو ياشماهه رائحة كريهة. والله أعلم.

وسبحان الله وسبحانه أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفر لك وأتوب إليك